

قرار عدد 17 لسنة 2022 مؤرخ في 27 فيفري 2022 يتعلق بقرار تحديد تعريفه ترخيص أشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن

إن رئيس بلدية زغوان بعد الإطلاع على:

على الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار لقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصل.92

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط المعاليم المرخص

إطار منشآت غير قارة0، 250د عن المتر المربع في
اليوم أو جزء من اليوم، الفصل الثاني: هذا القرار يلغى
القرار المؤرخ في 27/11/1998 والقرار المؤرخ في
31/08/2021. الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية
وقاibusها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 18 لسنة 2022 مؤرخ في 27 فيفري
2022 يتعلق بقرار تحديد تعريفه استخلاص المعاليم.

إن رئيس بلدية زغوان بعد الإطلاع على: على الأمر
المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية
زغوان. وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية. وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ
في 19/02/2007 المؤرخ في 19/02/2007 المتعلق
بضبط شروط وصيغ الأشغال الوقتي ولزمة المرفق
العمومي في الملك العمومي البلدي. وعلى الأمر
الحكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان
2016 يتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات
المحلية في استخلاصها. وعلى مداولة المجلس
البلدي بزغوان في دورته العادية الثالثة المنعقدة
بتاريخ. 31/08/2021 وعلى الحكم القضائي الصادر عن
المحكمة الإدارية بتاريخ. 23/12/2021 وعلى مداولة
المجلس البلدي بزغوان في دورته العادية الأولى
بتاريخ. 28/02/2022 قرر ما يلي: الفصل الأول :
حددت تعريفه استخلاص المعاليم كما
يلي: المعاليمالتعريفه -المعلوم من أجل الأشغال
الوقتية للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي
والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاط في